ST/SGB/1997/9
15 September 1997

الأمانة العامة

نشرة الأمين العام

تنظيم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

يعلن الأمين العام ما يلي، إلحاقا بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، "المعنونة تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، ولأغراض إنشاء الهيكل التنظيمي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة".

البند ٢

المهام والتنظيم

٢-١ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

(أ) تقدم المشورة والدعم إلى الأمين العام في أدائه لمسؤولياته العامة المتصلة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تقدم الدعم الفني للعمليات الحكومية الدولية الدائمة والمخصصة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ولا سيما للجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأجهزة الفرعية ذات الصلة؛

061097 061097 97-25120

(ج) تساعد الدول الأعضاء، عن طريق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية ذات الصلة، بتقديم إطار منسق لتعزيز ورصد تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل أو مناهج العمل المتفق عليها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تنسيق متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(د) تقدم الدعم لمهام التنسيق للهيئات الحكومية الدولية المركزية وتساعد الأمين العام في تعزيز تماسك السياسة العامة وتنسيقها داخل الأمم المتحدة وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على السواء؛

(هـ) تراقب وتحلل وتقيم، من منظور عالمي وكذلك من منظور يتعلق بالجنسين، السياسات والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك اتجاهات السكان؛ وتضع الاسقاطات؛ وتحدد المسائل الجديدة والناشئة، بما في ذلك الروابط بين السلام والتنمية، والمسائل التي تقتضي الاهتمام من جانب المجتمع الدولي؛ وتقوم بتجميع ونشر بيانات تحليلية وإحصاءات ومؤشرات اقتصادية واجتماعية بغية تيسير صياغة ورصد الاستراتيجيات والأهداف الإنمائية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

(و) تقدم إلى الأمين العام المشورة والدعم فيما يتعلق بوضع الاهتمامات المتعلقة بالجنسين في التيار الرئيسي لجميع السياسات والبرامج ولا سيما الأنشطة المدرجة في البند ٢-١ (هـ) أعلاه، وتقوم بتعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة؛ وتساعد الأمين العام على وضع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)؛

(ز) تقدم الدعم، من خلال توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسة العامة عند الطلب، للجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز القدرات الوطنية، ولا سيما فيما يتصل بتحويل الاتفاقات الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي إلى استراتيجيات وبرامج على الصعيد القطري، مع التأكيد بوجه خاص على مشاكل التنمية في أفريقيا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

(ح) تحدد مسائل التنمية الناشئة وتشجع تقاسم الخبرة الإنمائية وأفضل الممارسات على الصعيد القطري فضلا عن الإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال التعاون بين بلدان الجنوب؛ وتحقيق التغذية المرتدة من الدروس المستقاة والخبرات المكتسبة على الصعيد القطري إلى العمليات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي وما يتصل بها من عمليات وضع السياسات العامة؛

(ط) تشجع الحوار وتطور علاقات التعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات الرئيسية في المجتمع المدني، من خلال أمور منها تحسين تدفقات المعلومات بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، بغية تعزيز أهداف الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٢-٢ تنقسم الإدارة إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في هذه النشرة.

٢-٣ يرأس الإدارة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. ويضطلع وكيل الأمين العام والموظفون المسؤولون عن كل وحدة من الوحدات التنظيمية، علاوة على المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، بالمهام العامة التي تلائم مناصبهم، على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.

البند ٣

وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣-١ يكون وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية مسؤولا أمام الأمين العام.

٣-٢ يكون وكيل الأمين العام مسؤولا عن مجمل تنظيم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإشراف عليها وإدارتها؛ ويسدي المشورة إلى الأمين العام ويزوده بالمعلومات بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص الإدارة؛ ويساعد الأمين العام في مسؤولياته التنسيقية على صعيد المنظومة من خلال تقديم الدعم الفني إلى لجنة التنسيق الإدارية؛ ويتولى رئاسة اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ويكفل تقديم الخدمة الفنية إلى اللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية ذات الصلة، ويشرف على إعداد وتقديم تقارير الأمين العام المتعلقة بالسياسة العامة إلى هذه الهيئات؛ ويمثل الأمين العام، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات التي تعالج المسائل التي تقع ضمن اختصاص الإدارة.

البند ٤

مكتب وكيل الأمين العام

٤-١ يرأس مكتب وكيل الأمين العام رئيس يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

٤-٢ تشمل مهام المكتب ما يلي:

(أ) مساعدة وكيل الأمين العام في توجيه الإدارة والإشراف عليها وإدارتها عموما من خلال تقديم الدعم في مجال تخطيط برنامج عمل الإدارة وتنسيقه وتقييمه، بما في ذلك الجوانب البرنامجية من الميزانية البرنامجية ورصد البرامج وتقييمها؛

(ب) إسداء المشورة لوكيل الأمين العام بشأن القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة العامة والإدارة؛

(ج) العمل كمركز لتنسيق المعلومات المتعلقة بجميع جوانب عمل الإدارة وكفالة نشر هذه المعلومات داخليا وعرضها خارجيا، حسب الاقتضاء؛

(د) التشاور والتفاوض والتنسيق مع الإدارات والمكاتب والصناديق والبرامج الأخرى، بالإضافة إلى الكيانات غير التابعة للأمم المتحدة، بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

(هـ) إسداء المشورة المتعلقة بالسياسة العامة والمشورة الفنية إلى المكتب التنفيذي وتوفير الاتصال مع مختلف الفرق أو الأفرقة العاملة التابعة للإدارات والمنشأة بموجب سلطة وكيل الأمين العام.

البند ٥

الأمين العام المساعد

يساعد وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في أداء أنشطته، اثنان من الأمناء العامين المساعدين. ويرد في البندين ٦ و ٧ أدناه وصف لمهامهما الرئيسية.

البند ٦

الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات
والشؤون المشتركة بين الوكالات

٦-١ يكون الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

٦-٢ تشمل مهام الأمين العام المساعد، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مساعدة وكيل الأمين العام في ممارسة مسؤولياته العامة عن إدارة وتنسيق عمل الإدارة؛

(ب) تقديم الدعم الفني على مستوى عال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بالجزء الرفيع المستوى والأنشطة التنفيذية؛

(ج) تقديم الدعم الفني على مستوى عال إلى الهيئات الحكومية الدولية، ولا سيما الجمعية العامة، ولجنتيها الثانية والثالثة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة التنسيق الإدارية والأجهزة الفرعية ذات الصلة، فيما يتعلق بمسائل التنسيق ووضع السياسات والتعاون على نطاق المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) إسداء المشورة المتعلقة بالسياسة العامة إلى وكيل الأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وكفالة تنسيق إدارة الأنشطة ذات الصلة، من خلال ما يلي:

'١' كفالة الامتثال للسياسات والقواعد والأنظمة التي تحكم أنشطة التعاون التقني في الأمم المتحدة واتساقها، ولا سيما عن طريق العمل بصفة الجهة الداعية لعقد اللجنة التوجيهية لاستعراض المشاريع التابعة للإدارة والتي تقوم، بالاشتراك مع الشعب الفنية، باستعراض جميع مقترحات الخدمات الاستشارية من أجل التأكد من استصواب قيام الإدارة بتنفيذها، ويكون مسؤولا عن وضع الترتيبات المشتركة بين الشعب اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تتطلب نهجا متعدد الاختصاصات؛

'٢' مساعدة وكيل الأمين العام في أداء مسؤولياته كعضو في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومجلس إدارة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

'٣' تنسيق تعاون الشعب ذات الصلة التابعة للإدارة مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية فنية وكفالة اتساقها مع صكوك السياسة العامة النافذة، حسب الحاجة، والمساهمة في العمل المتصل بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

'٤' تعزيز التعاون مع اللجان الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تحسين البرمجة المشتركة وغيرها من المخططات التعاونية ووضع منهجيات جديدة لتحقيق هذا الهدف؛

'٥' تعزيز تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية على الصعيد الإقليمي ووضع بعد أقاليمي لتعاون الإدارة مع اللجان الإقليمية، مع التركيز على المجالات ذات الأولوية لأفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

'٦' إدارة وتنفيذ برنامج الخبراء المعاونين، لجعله داعما لأهداف الإدارة دعما كاملا.

البند ٧

المستشار الخاص للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة

٧-١ يكون المستشار الخاص لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة مسؤولا أمام الأمين العام.

٧-٢ تشمل مهام المستشار الخاص للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التيسير والرصد وإسداء المشورة بشأن أهداف المنظمة المتعلقة بالسياسة العامة عموما فيما يتعلق بتحليل الفوارق بين الجنسين ووضع منظور يتعلق بنوع الجنس في التيار الرئيسي لجميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛ والقيام بالدعوة لقضايا نوع الجنس وإدماجها في الأنشطة الرئيسية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وإسداء المشورة والدعم لكبار المدراء بشأن المسائل المتصلة بالجنسين في مجالات اختصاصهم والتماس رأيهم بشأنها؛

(ب) إسداء المشورة للأمين العام بشأن قضايا نوع الجنس بطريقة يمكن إدماجها إدماجا كاملا في مجمل توجيه السياسة العامة للأمم المتحدة، وتوجيه الاهتمام في الوقت نفسه إلى المسائل التي تهم المرأة بوجه خاص على الصعيد العالمي بحيث تولى الاهتمام المطلوب في عمل المنظمة؛ وتمثيل الأمين العام، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات التي تتناول قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة؛ ومساعدة الأمين العام على جعل الأمانة العامة عموما أكثر تجاوبا مع قضايا الجنسين؛

(ج) المساعدة في تصميم السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في خطة العمل الاستراتيجية للنهوض بمركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، ولا سيما فيما يتعلق بوظائف الرتب العليا؛ ودعم جميع رؤساء الإدارات والمكاتب في جهودهم الرامية إلى بلوغ هذا الهدف ورصد التقدم المحرز مع مكتب إدارة الموارد البشرية.

البند ٨

مكتب المستشار الخاص للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة

٨-١ يضم مكتب المستشار الخاص للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة منسق شؤون المرأة في الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة وموظفين آخرين، يشرف عليهم المستشار الخاص.

٨-٢ تكون المهام الأساسية للمكتب كالتالي:

(أ) تقديم الإرشاد في إدراج القضايا المتعلقة بنوع الجنس في جميع الأنشطة والبرامج الرئيسية المضطلع بها في الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة وبرامج الدعوة؛

(ب) تقديم الإرشاد إلى اللجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين المشتركة بين الوكالات؛

(ج) رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)؛

(د) تقديم خدمات السكرتارية إلى اللجنة التوجيهية المعنية بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة؛

(هـ) إعداد التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة والدراسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بمركز المرأة في الأمانة العامة.

البند ٩

شعبة النهوض بالمرأة

٩-١ يرأس شعبة النهوض بالمرأة المستشار الخاص للأمين العام لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، ويكون مسؤولا في أداء هذه الوظيفة أمام وكيل الأمين العام.

٩-٢ تكون المهام الأساسية لشعبة النهوض بالمرأة كالتالي:

(أ) إسداء المشورة إلى المستشار الخاص بصفته منسقا لقضايا نوع الجنس؛

(ب) تقديم الدعم الفعال لتنفيذ الإجراءات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية الأخرى بما في ذلك تحديد الاتجاهات الناشئة وأفضل الممارسات؛

(ج) إعداد التقارير وغيرها من الوثائق وتقديم الخدمات الفنية إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة، بما في ذلك تخطيط وتنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل المتصلة بأعمال اللجنة؛

(د) تقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورصد مدى تمتع المرأة بحقوق الإنسان المتعلقة بها وما إذا كانت انتهاكات تلك الحقوق تعالج بواسطة جميع آليات حقوق الإنسان؛

(هـ) تيسير مراعاة القضايا المتعلقة بالجنسين في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة وإدراج تلك القضايا في السياسات والبرامج الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول الأعضاء؛

(و) تقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين المشتركة بين الوكالات واستمرار الاتصالات الجارية مع أعضائها في تنفيذ المسؤوليات المنوطة بها؛

(ز) توفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بالجنسين للبلدان النامية بغية تنفيذ الإجراءات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بتمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان المتعلقة بها، وإنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة وزيادة الدور الذي تضطلع به المرأة في مجالي الإرشاد والحياة العامة، بما في ذلك نظام الخدمة المدنية والحقوق الواردة في الاتفاقية؛

(ح) تعزيز وتدعيم الروابط والشراكات مع شبكة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إقامة قاعدة للبيانات وتقديم الدعم الفني لاجتماعات المنظمات غير الحكومية؛

(ط) تصميم ومواصلة نظام للمعلومات يتعلق بمنهاج العمل بالاشتراك مع الحكومات ومجموعات المستفيدين المتخصصين من خلال الاضطلاع بمختلف الأنشطة الإرشادية، بما في ذلك الاحتفاظ بحيز على الإنترنِت وتوسيع نطاقه.

البند ١٠

شعبة تحليل السياسات الإنمائية

١٠-١ يرأس شعبة تحليل السياسات الإنمائية مدير يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

١٠-٢ تكون الوظائف الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) إعداد التقارير المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم؛

(ب) تقديم الدعم الفني إلى لجنة التخطيط الإنمائي (أو التنظيم الذي يخلفها)؛

(ج) تقديم المساعدة إلى وكيل الأمين العام، ومن خلاله، إلى الأمين العام من أجل التوصل إلى مواقف بشأن السياسات العامة المتعلقة بالقضايا الاقتصادية العالمية عن طريق إعداد مواد تحليلية وإعلامية؛

(د) تحليل الاتجاهات والتوقعات والقضايا الاقتصادية العالمية مع التركيز على التحديات الناشئة التي تواجه التنمية؛

(هـ) رصد وتقييم أداء وتوقعات الاقتصادات في العالم، مع التركيز بوجه خاص على التفاعلات الاقتصادية فيما بين البلدان ومجموعات البلدان وآثار القرارات الاقتصادية الوطنية وتدابير السياسات العامة على البلدان الأخرى، وبخاصة الأكثر حرمانا من المزايا؛

(و) تقديم الدعم الفني لمشروع فريق البحث الدولي لواضعي النماذج الاقتصادية (مشروع لِنك) ومساعدة مراكز صياغة النماذج الوطنية، خاصة في البلدان النامية، في الاشتراك على نحو فعال في المشروع؛

(ز) إعداد تقديرات وتوقعات للمتغيرات الاقتصادية في الحاضر والمستقبل؛

(ح) دراسة المنظورات الاقتصادية العالمية في الأجل الطويل؛

(ط) إقامة وتنمية التعاون الفني مع أمانات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومع المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المماثلة، ولا سيما في البلدان النامية.

البند ١١

شعبة دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١-١ يرأس شعبة دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدير يكون مسؤولا أمام الأمين العام.

١١-٢ تكون المهام الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها أمانته الفنية، فيما يتعلق بدوره في توجيه ورصد وتنسيق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي عموما؛

(ب) تقديم الدعم الفني للمجلس عن طريق تنسيق ووضع السياسات، وإعداد تقارير الأمين العام ذات الصلة المتعلقة بالسياسات العامة، وإعداد التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى المجلس في تعزيز المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ووضع قراراتها موضع التنفيذ بالعمل الوثيق مع الأمانات الفنية للجهاز الفرعي للمجلس من أجل زيادة تكامل الإجراءات، وسد الثغرات، وتجنب تداخل الأعمال؛

(د) تعزيز تنفيذ السياسات المشتركة بين الحكومات على نطاق المنظومة، فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(هـ) زيادة درجة التفاعل بين المجلس ولجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعي؛

(و) دعم المجلس في دوره الإشرافي على هيئاته الفرعية (اللجان الفنية والمجالس التنفيذية والصناديق والبرامج) بما في ذلك عن طريق مواءمة برامج عملها وجداول أعمالها؛

(ز) تقديم الدعم إلى المجلس لضمان المتابعة والرصد المنهجيين لقراراته ومقرراته واستنتاجاته؛

(ح) تقديم الدعم الفني لمتابعة "خطة التنمية"، والعملية الحكومية الدولية لإعادة تشكيل الأمم المتحدة، وتنشيطها في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ط) دعم التنسيق البرنامجي على نطاق المنظومة عن طريق تقديم خدمات الأمانة الفنية والتقنية إلى لجنة التنسيق الإدارية والأجزاء ذات الصلة في جهازها الفرعي؛ وزيادة درجة تماسك الإجراءات وتكاملها، وزيادة ومرونة استجابة المنظومة في المجالات ذات الأولوية المتعلقة بالقضايا الناشئة التي تواجه المجتمع الدولي عن طريق وضع استجابات وخيارات في مجال السياسات العامة على نطاق المنظومة لكي تنظر فيها لجنة التنسيق الإدارية، وعن طريق زيادة المتابعة والرصد المنهجيين لتنفيذ مقررات واستنتاجات اللجنة؛

(ي) تعزيز التبادل المستمر للمعلومات وإجراء مشاورات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وإعداد تحليلات مواضيعية للبرامج والخطط التي تحتاجها الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية؛

(ك) تقديم الدعم من أجل إشراك المجتمع المدني في العمل الإنمائي للمنظمة، ولا سيما عن طريق إقامة روابط أوثق مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ل) تقديم خدمات الأمانة الفنية إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي يتولاها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

(م) القيام، حسب الاقتضاء، بتنسيق إعداد الدراسات المتعلقة بمواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة المطلوبة من أجل "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة".

البند ١٢

مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا

١٢-١ يرأس مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا مدير يكون مسؤولا أمام الأمين العام.

١٢-٢ تكون المهام الأساسية لمكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا كالتالي:

(أ) دعم الدور الذي يضطلع به الأمين العام في الدعوة للتنمية في أفريقيا وتنمية أقل البلدان نموا، ولا سيما في مجالي:

'١' تعزيز وتنسيق مختلف المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

'٢' متابعة القضايا العالمية ذات الأهمية الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا، مثل الديون الخارجية وتدفقات الموارد، والتجارة الخارجية؛

(ب) دعم الدور الذي يضطلع به الأمين العام في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في أفريقيا، بما فيها الأنشطة التي تنفذ في إطار البرامج التي تجرى على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا، مثل مبادرة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا، وكفالة الاتصال مع منظمة الوحدة الأفريقية في إطار تنفيذ معاهدة أبوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، ومع المنظمات غير الحكومية الأفريقية وغير الأفريقية؛

(ج) القيام، داخل الإدارة وبالنيابة عن الأمين العام، بتنسيق أنشطة ذات صلة محددة بالتنمية في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، بما في ذلك في سياق مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا؛

(د) تقديم الدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة البرنامج والتنسيق فيما تجريه من مداولات بشأن القضايا ذات الصلة بأفريقيا وأقل البلدان نموا؛

(هـ) تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في إطار شراكة عالمية جديدة تشمل أفريقيا وسائر البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو من خلال تبادل للخبرات؛

(و) تعزيز الأنشطة الحفازة في مجالات محددة متصلة بصفة خاصة بالتنمية الأفريقية.

البند ١٣

شعبة السكان

١٣-١ يرأس شعبة السكان مدير يكون مسؤولا أمام الأمين العام.

١٣-٢ تكون المهام الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) تقديم بيانات ومعلومات وتحليلات دقيقة وجيدة التوقيت عن الاتجاهات والسياسات السكانية؛ تحديد القضايا الجديدة والناشئة، واستهلال دراسات بشأنها دعما للجنة السكان والتنمية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسائر الهيئات الحكومية الدولية والمجتمع الدولي؛

(ب) تقديم خدمات الأمانة الفنية إلى لجنة السكان والتنمية، بما في ذلك رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ج) تعزيز التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة في ميدان السكان والمساهمة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالسكان؛

(د) إعداد التقديرات والإسقاطات الرسمية للأمم المتحدة في مجال السكان لاستخدامها كأرقام معيارية عن السكان في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) قيادة عملية وضع نظم وشبكات معلومات السكان وصيانتها؛

(و) تقديم الخدمات الاستشارية لمساعدة الحكومات في تحسين قدراتها المؤسسية والتقنية فيما يتعلق بتحليل البيانات السكانية والمعلومات المتصلة بها، وصياغة السياسات الوطنية وتنفيذ البرامج وتقييمها؛

(ز) إعداد التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى لجنة السكان والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ح) إعداد تقارير تحليلية، ودراسات متعمقة، وورقات معلومات أساسية، ومذكرات إحاطة، ونقاط للكلام عن القضايا المتصلة بالسكان أمام المجتمع الدولي، لاستخدامات الأمين العام وكبار موظفيه؛

(ط) إقامة صلات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية في أنحاء العالم؛ وتنظيم أفرقة العمل واجتماعات الخبراء والندوات المتعلقة بالقضايا السكانية؛ والمشاركة في الحلقات الدراسية والاجتماعات الفنية المتصلة بولاية الشعبة.

البند ١٤

شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة

١٤-١ يرأس شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة مدير يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

١٤-٢ تكون المهام الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) مساعدة المجتمع الدولي في مداولاته المتعلقة بالسياسة العامة في مجال وضع وتعزيز نهج عالمية إزاء الجوانب الحرجة للاقتصاد العام والإدارة العامة والمالية العامة في عملية التنمية، بهدف دمجها بشكل فعال في الاستراتيجيات الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات وبالتحليل الموجه نحو السياسات فيما يتصل بدور الدولة والآليات السوقية في إطار الجهود الوطنية المبذولة في سبيل تعزيز النمو الاقتصادي وزيادة الكفاءة وتكافؤ التوزيع؛

(ج) الاستجابة للطلبات الواردة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية بشأن المعلومات والمنهجيات والتقديرات ومقترحات السياسة العامة فيما يخص الصلات القائمة بين القضايا السياسية والاقتصادية والسياسات العامة؛ والقيام، عند الاقتضاء، بإعداد تقارير للجمعية العامة ومجلس الأمن عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وللتدابير الاقتصادية القسرية المفروضة، ونتائج الصلة بين السلام والتنمية، إلى جانب نواح مختارة للإصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع؛

(د) توفير المساعدة لحكومات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بشأن القضايا الأساسية والاتجاهات الناشئة في مجال الإدارة العامة على صعيد التنمية، بغية القيام، من خلال تبادل المعارف والخبرات، بتيسير جهودها الرامية إلى تحسين كفاءة المؤسسات العامة والإجراءات الإدارية؛

(هـ) تقديم الدعم الفني والتقني لاجتماع الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة؛

(و) الاضطلاع بدور مركز تبادل المعلومات والخبرات في ميدان الإدارة العامة فيما يتصل بالتنمية؛

(ز) القيام، في سياق الاحتياجات والأولويات الوطنية، بتوفير الدعم للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل استحداث وتعزيز الإدارة الرشيدة للنظم الضريبية والإدارة المالية؛ بما في ذلك تقديم الدعم الفني والتقني لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ح) توسيع نطاق التعاون مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في المجالات المتصلة بمسؤوليات الشعبة.

البند ١٥

شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية

١٥-١ يرأس شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية مدير يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

١٥-٢ تكون المهام الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) رصد الاتجاهات الاجتماعية الوطنية والعالمية من خلال جمع وفحص وتحليل وتفسير البيانات الكمية والنوعية؛

(ب) تقدير آثار هذه الاتجاهات على المجتمعات وعلى العالم، وكذلك على الاستراتيجيات والسياسات فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولا سيما آثار القضايا الجديدة التي قد تتطلب الاستجابة على الصعيد السياسي؛

(ج) وضع سياسات وبرامج ترمي إلى المساهمة في تحقيق الأهداف والمقاصد التي اتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وتوفير العمالة الكاملة، وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(د) تقييم فعالية أنشطة السياسة العامة الرامية إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية؛

(هـ) تيسير التفاوض بشأن المواقف المتفق عليها والقرارات والمعايير والقواعد الدولية من خلال لجنة التنمية الاجتماعية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو الجمعية العامة، أو المحافل الحكومية الدولية الأخرى، ولا سيما الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

(و) دعم وتيسير التعاون وتنسيق البرامج في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

(ز) تشجيع تبادل المعلومات والأفكار عن طريق تيسير الحوار بين الحكومات بشأن الأهداف والاستراتيجيات والسياسات والبرامج، إلى جانب تشجيع القيام بهذا الحوار فيما بين الحكومات والمجتمع المدني؛

(ح) الدعوة لتحديد الاحتياجات الخاصة، من قبيل احتياجات الفقراء أو العاطلين، وكذلك احتياجات الفئات التي تتطلب دعما محددا، مثل المعوقين والمسنين والشباب والسكان الأصليين والأقليات الإثنية؛

(ط) تزويد الحكومات، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية بشأن السياسات والبرامج الاجتماعية الرامية إلى الإسهام في التنمية.

البند ١٦

شعبة التنمية المستدامة

١٦-١ يرأس شعبة التنمية المستدامة مدير يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

١٦-٢ تكون المهام الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) توفير أمانة فنية للجنة التنمية المستدامة وما يتبعها من أفرقة عاملة مخصصة تنعقد فيما بين الدورات، والمحفل الحكومي الدولي المعني بالغابات، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية؛

(ب) رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والاتفاقات ذات الصلة في مجال التنمية المستدامة؛

(ج) وضع توصيات سياسية، بناء على أعمال تحليلية، بهدف تعزيز تفهم وتنفيذ التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(د) تيسير تبادل التجارب في مجال التنمية المستدامة، وذلك بوسائل تتضمن اجتماعات للخبراء، وحلقات تدريبية، وشبكات إلكترونية؛

(هـ) تحليل المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن أنشطتها في ميدان تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعداد التقارير والموجزات القطرية والأدلة بشأن التنمية الوطنية المستدامة، وذلك بوسائل تتضمن إقامة واستكمال موقع على الشبكة الإلكترونية الدولية للتنمية المستدامة على صعيد المنظومة بأسرها فيما يتصل بالمعلومات الوطنية الخاصة بالتنمية المستدامة؛

(و) تعزيز النُّهج المنسقة للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، ومديري المهام التابعين لها، فضلا عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالغابات؛

(ز) تشجيع إقامة حوار وشراكة على صعيد التنمية المستدامة مع الجماعات الرئيسية، بما فيها المنظمات التجارية والعمالية والمجتمع العلمي والمنظمات غير الحكومية؛

(ح) توفير الخدمات الاستشارية على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك بوسائل تتضمن الحلقات التدريبية، بهدف تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز القدرات المؤسسية ذات الصلة على المستوى الوطني.

٣-١٦ لدى اضطلاع الشعبة بمهامها الأساسية، تتناول المسائل المتعلقة بما يلي: الفقر، وتغير أنماط الاستهلاك والإنتاج، والتكنولوجيا، والتمويل المتصل بالتنمية المستدامة؛ والمؤسسات الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، والجوانب القانونية للتنمية المستدامة، والمعلومات المتصلة بصنع القرار، بما فيها المؤشرات والمجموعات الرئيسية وسائر القضايا الشاملة لعدة قطاعات بجدول أعمال القرن ٢١؛ والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية (المياه والمحيطات والأرض والتنوع الإحيائي) والمعادن؛ والطاقة والنقل (بما في ذلك علاقتهما بالغلاف الجوي وتغير المناخ)؛ والإدارة المستدامة لكافة أنواع الأحراج.

البند ١٧

شعبة الإحصاءات

١-١٧ يرأس شعبة الإحصاءات مدير يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

٢-١٧ تكون المهام الأساسية للشعبة كالتالي:

(أ) بدء وتشجيع نظام منسق للبرامج والأنشطة الإحصائية الدولية عن طريق تأسيس نظام للمقارنة الدولية للإحصاءات من خلال توحيد الطرق والتصنيفات والتعاريف الإحصائية؛

(ب) إجراء دراسات منهجية في ميادين الإحصاء؛

(ج) جمع وتجهيز وتقييم ونشر الإحصاءات الدولية؛

(د) توفير خدمات استشارية مهنية لبناء القدرة الوطنية في مجال الإحصاء وتشجيع الحوار وإقامة الشبكات فيما بين المناطق؛

(هـ) توفير خدمات الأمانة للجنة الإحصاءات؛

(و) تقديم تقارير بشأن المسائل الإحصائية إلى الجمعية العامة وسائر مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة.

البند ١٨

وحدة دعم المعلومات

١٨-١ يرأس وحدة دعم المعلومات رئيس يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

١٨-٢ تكون المهام الأساسية للوحدة كالتالي:

(أ) الاضطلاع بالنشر الإلكتروني العالمي للمعلومات بالنيابة عن الوحدات التنظيمية الفنية التابعة للإدارة؛

(ب) توفير التشغيل الآلي للمكاتب والخدمات الإدارية لشبكة المناطق المحلية لسائر وحدات الإدارة؛

(ج) الاضطلاع بتصميم وإنشاء قواعد البيانات؛

(د) توفير تسهيلات البحوث الإلكترونية؛

(هـ) تيسير تخطيط وتجهيز برنامج منشورات الإدارة على نحو منسق.

البند ١٩

المكتب التنفيذي والإداري

١٩-١ يرأس المكتب التنفيذي والإداري موظف تنفيذي يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

٢٠-١٩ تتضمن المهام الأساسية للمكتب التنفيذي والإداري المهام الواردة في البند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، **وهي تشمل توفير التخطيط والخدمات الإدارية العامة فيما يتصل بشؤون الموظفين والشؤون المالية والموارد للوحدات التنظيمية التابعة للإدارة فيما يتعلق بالموارد المتاحة للإدارة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية الفنية وصناديق أنشطة التعاون التقني.**

البند ٢٠

أحكام ختامية

٢٠-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢٠-٢ تلغى بهذا نشرة الأمين العام المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المعنونة "مهام وتنظيم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة" (ST/SGB/Organization, Section: DPCSD)، **ونشرة الأمين العام المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المعنونة "مهام وتنظيم إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات"** (ST/SGB/Organization, Section: DESIPA).

(توقيع) كوفي ع. عنان
الأمين العام